الجمهوريــة التونسيــة **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ80146ـدد القرار

تاريخه: 16-01-2019

- قرار تعقيبي جزائي -

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 06-03-2018 من قبل الأستاذ في حق "ب. ه" تحت عـ10430ـدد.

ضد: الحق العام

طعنا في القرار عـ899ـدد المؤرخ في 27-10-2017 والصادر عن محكمة الإستئناف بـ والقاضي نصه: نهائيا معتبرا حضوريا برفض الإستئناف شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن

وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

I- من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما يصيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

II- من حيث الأصل:

حيث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه والأبحاث التي إنبنى عليها أن المتهم المعقب الآن قد أصدر الصك رقم 0000125 المتضمن لمبلغ قدره 946,000 دينار والمسحوب على حسابه البنكي المفتوح لدى الشركة التونسية للبنك ببني خلاد تحت عدد ..... لفائدة المدعو "ح.ع" وبعرضه على الخلاص أرجع بدونه لانعدام توفر الرصيد ورغم اشعاره بذلك بواسطة عدل التنفيذ (خ.م) بموجب محضره

عـ87918ـدد المؤرخ في 08-06-2012 إلا أنه لم يقم بالتسوية في الآجال القانونية فكان بذلك منطلق قضية الحال.

وباستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بإحالة المتهم على القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل اصدار شيك بدون رصيد طبق أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية.

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عـ438ـدد بتاريخ 08-03-2013 يقضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة تسعة أشهر وتخطيته بمبلغ 378,400 دينار والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيكات مدة عامين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليه فاعترض عليه المتهم المحكوم عليه فأصدرت محكمة البداية حكمها تحت عـ1039ـدد بتاريخ 28-06-2013 يقضي ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

فاستأنفه المتهم المحكوم عليه وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها تحت عـ200ـدد بتاريخ 24-10-2014 يقضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاعترض عليه المستأنف في الأصل وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبه المتهم ناعيا عليها خرق أحكام الفصل 175 من م . ا .ج قولا أن محكمة القرار المنتقد قضت برفض الاعتراض شكلا دون احضاره من سجن ايقافه أو استدعائه طبق القانون وإعلامه بموعد الجلسة الاعتراضية رغم صدور حكم تحضيري في الغرض وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 175 من م .ا.ج ولقواعد الاجراءات الأساسية وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكـــمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق احكام الفصل 175 من م ا ج.

حيث اقتضى الفصل 175 من م ا ج أن "يتلوى كاتب المحكمة تعيين الجلسة توّا وإعلام المعترض بتاريخها..."

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه رغم تفطنها الى عدم تسلم المتهم المعترض شخصيا الاستدعاء للحضور بالجلسة الاعتراضية وسعيها إلى تأخير القضية في عدة مناسبات للغرض فإنها تجاوزت هذا الإجراء وانتهت بجلسة يوم 2017-10-27 إلى القضاء حضوريا بالاعتبار برفض اعتراضه شكلا بناء على عدم حضوره وتعذر التبليغ اليه.

وحيث إلى جانب إعطاء الحكم وصفا قانونيا خاطئا فقد أوجب الفصل 175 من م ا ج اعلام المتهم المعترض شخصيا بموعد الجلسة الاعتراضية حتى يتسنى له تدارك ما فاته خلال المحاكمة السابقة الصادر فيها حكما غيابيا وذلك بالحضور لدى نفس المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم وتقديم ما لديه من وسائل الدفاع والادلة المثبة لبراءته وعليه فإن اهمال محكمة الأصل لهذا الاجراء الأساسي والجوهري والقضاء برفض الاعتراض شكلا رغم خلو أوراق القضية مما يفيد تسلم المعترض للاستدعاء بنفسه واعلامه بتاريخ الجلسة على معنى احكام الفصل 175 مما يحول دون تمكينه من الدفاع عن نفسه فيه خرق للقانون ولقواعد الاجراءات الأساسية التي تهم النظام العام وهضما لحقوق الدفاع المشروعة بما يوجب نقضه.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019-01-16 عن مجلس الدائرة 33 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين وهندة عباس وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.